

بلغه السالك لأقرب المسالك

تكن ثانيته هو أي بل هي ثالثته وهذا هو المشهور خلافا لابن حبيب القائل إذا قدم البناء فإنه لا يجلس في آخره الإمام إلا إذا كانت ثانيته هو وأما على ما قاله سحنون من تقديم القضاء على البناء يأتي بركعة بأم القرآن وسورة من غير جلوس لأنها أولاه وأولى إمامه أيضا ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها أخيرته وأخيرة إمامه وعلى مذهبه فتلقب هذه الصورة بالعرجاء لأنه فصل فيها بين ركعتي السورة بركعتي الفاتحة وبين ركعتي الفاتحة بركعة السورة قال في المجموع ومن إساءة الأدب تلقيبها بالعرجاء وإنما هي متخللة مثلا بالسورتين قوله بالمقلوبة أي لأن السورتين متأخرتان بعكس الأصل وعلى مذهب سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة لأنها ثانيته وأولى إمامه ويجلس ثم بركعة بأم القرآن وسورة لأنها ثانية إمامه ولا يجلس لأنها ثالثته خلافا لما في الخرشي ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس فيها لأنها أخيرته وأخيرة إمامه وعليه فتلقب بالحلي لثقل وسطها بالقراءة قوله ويجلس أيضا أي على المشهور خلافا لابن حبيب قوله فصلاته كل ركعة منها بجلوس أي وتسمى أم الجناحين كما تقدم وعلى مذهب سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة لأنها أولى إمامه ويجلس فيها لأنها ثانيته ثم بركعتين بأم القرآن فقط ولا يجلس بينهما قوله ومثل هذه الصورة إلخ ومثلها أيضا حاضر أدرك ثانية صلاة خوف بحضر قسم الإمام القوم فيه طائفتين فأدرك الحاضر مع الطائفة الأولى الركعة الثانية وإنما تركها المصنف لعلمها بالمقايضة وشهرتها تنتمه إن أدرك مع الإمام الركعة الثانية والرابعة فقال التتائي الأولى قضاء بلا إشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الأندلسيين بناء وهو ظاهر نظرا للمدركة قبلها كما في ر قال فيقدمها على الأولى ويقرأ فيها بأم القرآن فقط سرا ولا يجلس لأنها ثالثته ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة